كتاب الشركة

بالنصف ولو قال ساقيتك على الأرض والشجر بالنصف جاز لأن الزرع يحتاج الى السقي ولو قال
ساقيتك على الشجر ولم يذكر الأرض لم يجز له أن يزرع وكل شرط سائغ لا يتضمن جهالة فإنه لازم المقصد
الرابع في الشركة وفيه فصلان الأول الماهية وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على
سبيل الشياع والمحل اما عين أو منفعة أو حق وسبب الشركة قد يكون ارثا أو عقدا أو مزجا أو حيازة
بان يقتلعا شجرة أو يغترفا ماء دفعة بآنية واقسامها أربعة شركة العنان وهي شركة الأموال
٢ شركة الأبدان بأن يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه بأيديهم تساوت الصنعة او اختلفت
٣ وشركة المفاوضة وهي أن يشتركا فيما يغنما وبان من مال ويلتزمان من غرم بغصب أو بيع فاسد و
٤ شركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه والكل باطل سوى الأول
واركانها ثلثة العاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة وهو ما يدل على
الأذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز بعد مزجه سواء كان
اثمانا أو عروضا أو فلوسا فلا يكفي مزج الصحيح بالقراضة ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف
السكة وتحصل الشركة بالمزج سواء كان اختيارا أو اتفاقا والمختلفان انما يتحقق فيه الشركة بالعقد
الناقل كان يبيع احدهما حصته مما في يده بحصته مما في يد الآخر ولو باعه بثمن واحد أو عملا بأجرة
ثبت الشركة سواء تساوت القيمتان أو اختلفا والكل منهما بقدر النسبة من القيمة واذا تميز عمل
الصانع من صاحبه اختص بأجرته ومع الاشتباه يحتمل التساوي والصلح ولا بد وأن يكون رأس
المال معلوما جنسا وقدرا معينا فلا يصح في المجهول ولا الجزاف ولا الغائب ولا الدين ولا
يشترط التساوي قدرا ويشترط امتزاجهما الفصل الثاني في الأحكام لا يجوز لأحد
الشريكين التصرف في المال الممتزج الا بإذن صاحبه فان اختص احدهم بالأذن اختص بالتصرف
وان اشتركا اشتركا ويقتصر المأذون على ما أذن له فلو عين له جهة السفر أو بيع على وجه أو
شراء جنس لم يجز التجاوز ولو شرط الاجتماع لم يجز لأحدهما الانفراد ولو أطلق الأذن تصرف
كيف شاء ويضمن لو تجاوز المحدود ويجوز الرجوع في الأذن والمطالبة بالقسمة إذ الشركة من



العقود الجائزة من الطرفين وليس لأحدهما مطالبة الشريك بإقامة رأس المال بل يقتسمان الأعراض
اذا لم يتفقا على البيع وينفسخ بالجنون والموت ولا يصح التأجيل فيها ويبسط الربح والخسران على
الأموال بالنسبة ولو شرطا التفاوت مع تساوي المالين أو التساوي مع تفاوته فالأقرب جوازه ان
عملا أو احدهما سواء شرطت الزيادة له أو للآخر وقيل يبطل الا ان يشترط الزيادة للعامل والشريك أمين
لا يضمن ما تلف في يده الا بتعد أو تفريط ويقبل قوله في التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع اليمين
وعدم البينة وكذا لو ادعى عليه الخيانة أو التفريط ويقبل قوله في قصد ما اشتراه انه لنفسه أو للشركة
فان قال كان مال الشركة فخلص بالقسمة فالقول قول الآخر في انكار القسمة ولو اقر الآذن في قبض البائع
بدونه برئ المشتري من نصيب الآذن لاعترافه بقبض وكيله ثم القول قول البائع في الخصومة بينه وبين
المشتري وبينه وبين المقر وتقبل شهادة المقر عليه في حقه ان كان عدلا والا حلف واخذ المشتري و
لا يشاركه المقر ثم يحلف للمقر ولا تقبل شهادة المشتري له ولو ادعى المشتري على شريك البائع بالقبض
فان كان البائع أذن فيه فالحكم كما تقدم وان لم يأذن لم يبرأ المشتري من حصة البائع لأنه لم يدفعها
اليه ولا الى وكيله ولا من حصة الشريك لانكاره فالقول قوله مع يمينه ولا تقبل قول المشتري على الشريك
وللبائع المطالبة بقدر حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه وعلى المشتري دفع نصيبه اليه من
غير يمين فاذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض وله ان لا يشاركه ويطالب المشتري بجميع حقه
فان شارك في المقبوض فعليه اليمين انه لم يستوف حقه من المشتري ويأخذ من القابض نصف نصيبه
ويطالب المشتري بالباقي اذا حلف انه لم يقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري
بعوض ما اخذ منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري ولو خاصم المشتري شريك البائع فادعى عليه
القبض لم تقبل شهادة البائع لأنه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري من صح
فيحلف ويأخذ المشتري نصف الثمن وان نكل اخذ المشتري منه النصف ولو باع الشريكان سلعة
صفقة ثم استوفى احدهما شيئا شاركه الآخر فيه وان تعدد المشتري أو تعدد الصفقة فلا
مشاركة وان اتحد المشتري ولو تساوى المالان واذن احدهما في العمل للآخر على ان يتساويا في

Copyright © King Saud University